الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ٢٧٦ لسنة ٢٠١٢

بتاريخ ٢٠١٢/٤/٢٣

باعتماد تعديل لائحة النظام الأساسى لصندوق التأمين الخاص للعاملين بالهيئة المصرية العامة للكتاب

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين فى مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم ١٤٩ لسنة ٢٠٠٩ بتفويض نائب رئيس الهيئة فى اعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة ؛

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم ٥٨٠ لسنة ٢٠٠٢ بتسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بالهيئة المصرية العامة للكتاب برقم (٧٣٩) ؛

وعلى لائحة النظام الأساسى للصندوق وتعديلاتها ؛

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة فى ٢٠١٠/٩/٢١ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسى ؛

وعلى محضر اجتماع لجنة البت فى طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم ٦٦ لسنة ٢٠١٢ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٢/٢/٢١ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المشار إليه ؛

وعلى مذكرة الإدارة العامة لتعديلات نظم صناديق التأمين الخاصة المؤرخة ٢٠١٢/٣/٢٦ ؛

قـــرر :

مادة ١ - يستبدل بنصوص المادة (٣/و) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادة (٥) من الباب الثانى (شروط العضوية والاشتراكات) والمادة (٩/ج) من الباب الثالث (المزايا) ، النصوص التالية :

الباب الأول - (بيانات عامة) :

مادة (٣) :

فى تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :

(و) أجر الاشتراك :

هو الأجر الأساسى الشهرى وفقًا لجداول الأجور بالجهة فى ٢٠٠٩/٧/١ مجرداً من كافة العلاوات الخاصة ويتزايد هذا الأجر بما لا يتجاوز (٣٪) سنويًا ومضافًا إليه العلاوات الخاصة التى تم إقرارها فى السنوات (١٩٨٧ - ٢٠٠٤) بالإضافة إلى العلاوتين الخاصتين المقررتين خلال عامى ٢٠٠٥ و٢٠٠٦ كل فى تاريخ ضمها ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أيًا كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة .

الباب الثانى - (شروط العضوية والاشتراكات) :

مادة ٥ - (الاشتراكات) :

اشتراك شهرى بواقع (٧٪) من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) .

الباب الثالث - (المزايا) :

مادة (٩) :

فى حالة انتهاء الخدمة لغير الأسباب الواردة بالمادة (٨) :

(ج) فى حالات الخروج الجماعى أيًا كان سببه سواء كان بالمعاش المبكر أو الانسحابات أو الاستقالات الجماعى أو بسبب العجز الصحى :

يتعين على الصندوق عدم صرف أية مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة .

مادة ٢ - يسرى هذا القرار اعتباراً من ٢٠١٠/١٠/١

مادة ٣ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

نائب رئيس الهيئة

د. عادل منير